

## قرار

بشأن

### شغل منصب المدير العام للمنظمة

#### ان المؤتمر العام

- إن يشير الى المادتين الرابعة والسادسة من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
- ويشير إلى (المادة الثالثة والعشرون / 4 ) من النظام الداخلي للمؤتمر العام.
- ويشير الى قراره في دورته غير العادية الثالثة ( ديسمبر 1992 ) وفي دورته العادية الثالثة عشرة ( ديسمبر 1996 ) .
- كما يشير الى قرارات المجلس التنفيذي في دورته السبعين رقم م ت / د 70 / ق 23 ، وفي دورته الحادية والسبعين رقم م ت / د 71 / ق 19 .
- وعلى قرار المجلس التنفيذي في دورته الثانية والسبعين رقم م ت / د 72 / ق 22.
- ويعد الإطلاع على الوثيقة المعروضة رقم : م ع / دع 15 ( 2000 ) / و 16 ومرفقاتها .
- وبناء على نتيجة التصويت بالاقتراع السري .

#### يقرر :

1. الموافقة على تعديل المادة الثالثة والعشرون ، الفقرة 4 من النظام الداخلي للمؤتمر العام بحيث تصبح على النحو التالي :  
"4 - يتم التصويت بمناداة الأسماء أو برفع اليد ، ويكون التصويت بالاقتراع السري إذا طلب ذلك ثلاثة أعضاء على الأقل ."
2. الموافقة على تعيين الأستاذ الدكتور المنجي بوسنينة من الجمهورية التونسية مديرا عاما للمنظمة اعتبارا من 1 / 2 / 2001 ولمدة أربع سنوات تنتهي في 2005/1/31 .

3. اعتماد قرار المجلس التنفيذي في دورته الثانية والسبعين، والموافقة على أن تنتهي مدة شغل الأستاذ محمد المليي إبراهيمي لمنصب المدير العام للمنظمة في 2001/1/31.

4. توجيه الشكر للأستاذ محمد المليي المدير العام للمنظمة على ما بذله من جهد مشكور في خدمة أمته العربية، وسعيه الدؤوب لتحقيق أهداف المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم خلال فترة إدارته للمنظمة، وتقدير جهوده في تطوير وتحديث المنظمة رغم الصعوبات المالية التي واجهتها.

5. بعد أن اطلع المؤتمر العام على كفاءات وقدرات وخبرات الأستاذ الدكتور عبد الله عبد الدائم، وخدمة لمصلحة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم فإنه يقرر الاستعانة بهذا العالم الكبير مستشاراً للمنظمة بصفة شخصية لمدة أربع سنوات، ويدعو المدير العام لوضع توصيف للمهام التي يتولاها الأستاذ الدكتور عبد الله عبد الدائم، وتفويض معالي رئيس المؤتمر العام في اعتماد هذا التوصيف وتحديد الجوانب المالية المتعلقة بهذا الشأن.